

فقه اللغة

الْغَمَصُ أَنْ لَا تَزَالَ الْعَيْنُ تَرْمَصُ .

اللَّحَجُّ أَسْوَأُ الْغَمَصِ .

اللَّخَمُ التَّمِصَاقُ الْجُفُونِ .

العَائِرُ الرَّمَدُ الشَّدِيدُ وَكَذَلِكَ السَّاهِكُ .

الْغَرْبُ عِنْدَ أُنْثَى اللَّغَةِ وَرَمٌ فِي الْمَاقِي وَهُوَ عِنْدَ الْأَطِبَّاءِ أَنْ تَرُشَّحَ مَاقِي الْعَيْنِ وَيَسِيلُ مِنْهَا إِذَا غَمَزَتْ صَدِيدٌ وَهُوَ النَّاسُورُ أَيْضًا .

السَّيْلُ عِنْدَهُمْ أَنْ يَكُونِ عَلَى بَيَاضِهَا وَسَوَادِهَا شَبَّهَ غِشَاءً

يَنْتَسِجُ بَعْرُورِقٍ حُمْرٍ .

الْجَسَّاءُ أَنْ يَعْسُرَ عَلَى الْإِنْسَانِ فَتَنْجُ عَيْنَيْهِ إِذَا انْتَبَهَ مِنَ النَّوْمِ .

الطَّافَرُ طُهُورُ الطَّافَرَةِ وَهِيَ جُلَيْدَةٌ تُغَشِّي الْعَيْنَ مِنْ تَلَقَّاءِ الْمَاقِي وَرَبَّمَا قُطِعَتْ وَإِنْ تُرِكَتْ غَشِيَتِ الْعَيْنَ حَتَّى تَكِلَّ . وَالْأَطْبَاءُ يَقُولُونَ لَهَا الطَّافَرَةُ وَكَأَنَّهَا عَرَبِيَّةٌ بَاحِتَةٌ .

الطَّرْفَةُ عِنْدَهُمْ أَنْ يَحْدُثَ فِي الْعَيْنِ نُقْطَةٌ حُمْرَاءُ مِنْ صَرَبَةٍ أَوْ غَيْرِهَا .

الانْتِشَارُ عِنْدَهُمْ أَنْ يَتَسَّعَ ثَقَبُ النَّظَرِ حَتَّى يَلْحَقَ الْبَيَاضَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ .

الْحَثَرُ عِنْدَ أَهْلِ اللَّغَةِ أَنْ يَخْرُجَ فِي الْعَيْنِ حَبٌّ أَحْمَرٌ وَأَطْنُؤُهُ الَّذِي يَقُولُ لَهُ الْأَطِبَّاءُ : الْجَرَبُ .

الْقَمَرُ أَنْ تَعْرِضَ لِلْعَيْنِ فَتُورَ وَفَسَادٌ مِنْ كَثْرَةِ النَّظَرِ إِلَى الثَّلَاجِ يُقَالُ : قَمَرَتْ عَيْنُهُ .